وهو يصلح بياناً للطول والغلظ جميعاً ذكره شمس الأئمة السرخسي والسنة
أن يقرب منها لما روي في السنن عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته
ويجعلها على جهة احد جانبيه الأيمن او الايسر ولا يصمد اليها
صمداً لما روي في السنن عن المقداد انه قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجر الا جعله على حاجبه الأيمن
او الأيسر لا يصمد صمداً اي لا يقابله مستوياً مستقيماً بل كان يميل عنه
كذا ذكره صاحب المغرب وان لم يجد ما ينصبه منع جماعة من
المتقدمين الخط واجازه المتاخرون لما روي في السنن عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا قيل هو مطعون
فيه كذا في شرح الكنز للديري وفي التجنيس لا يعتبر الخط هو المختار
انتهى اي لا يعتبر من السنة اي ليس مسنون ليقام به سنة السترة
اذ لا يحصل به المقصود لعدم ظهوره من بعيد وهو رواية والثانية
انه اي الخط سنة عن محمد انه يخط لحديث ابي داود فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا انتهى قال في شرح المنية ويجوز العمل بمثله في الفضائل
ولذا قال الكمال بن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة
اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر انتهى وايضاً ان
سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز
العمل به في مثله انتهى ومن اعتبر الخط قال يخطه طولاً فانه بمنزلة
الخشبة المغروزة امامه وقالوا ايضا يخطه بالعرض مثل الهلال
وان وجد ما يغرزه ولكن تعذر الغرز لصلابة الأرض اختلف الائمة فيه
ايضا فمنهم من منعه قال القدوري قال ابو حنيفة اذا خط المصلي
بين يديه في الصحراء او طرح سوطا لم يعتد به من المسنون حتى
ينصب شيا كموخرة الرحل ولان المقصود هو الحيلولة بينه وبين
المار لا يحصل به فيكون وجوده كعدمه كذا في شرح الديري وهو
المختار كما قال في التجنيس اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقا
هو المختار ومن اعتبر الالقا قال يلقي بين يديه طولا ليجعل كانه غرز

ثم سقط

ثم سقط هذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله انتهى قال هشام حججت
مع ابي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط كذا في التقريب ولانه قد
يحصل المكان حدا للصلاة فيحصل به المقصود ولكن يضع طولا لا عرضا
قاله شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ولا باس بترك السترة اذا امن
المرور ولم يواجه الطريق لما روي ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام
صلى في فضاء ليس بين يديه شي سترة وسترة الامام سترة لمن خلفه لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة
انتهى العنزة عصا ذات زج والزج الحديدة في اسفل الرمح وهو بالتنوين
لانه اسم جنس نكرة وقال في الكافي ان اريد بها عنزة النبي صلى الله عليه وسلم
كان غير منصرف للعلمية والتانيث فيكون منصوبا كذا في العناية انتهى
واذا اتخذ سترة اولم يتخذ فمر مار بين يدي المصلي كان المستحب ترك
دفع المار لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث
لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة ورخص دفعه
اي المار بالاشارة بالراس او العين او غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم بولدي ام سلمة حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين
يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه
فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ عليه السلام من صلاته نظر
اليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب
كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام او يدفعه بالتسبيح لقوله عليه
السلام اذا نابت احدكم نايبة في الصلاة فليسبح وكره الجمع بينهما اي
بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية كذا في العناية ويدفعه اي
الرجل يدفع المار ان شاء برفع الصوت بالقراءة كذا زاده الولوالجي قال
صاحب البحر وينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه انتهى
وقد يقال بل في السرية لان الجهر حاصل في الجهرية الا ان يراد به
زيادة الجهر وتدفعه المراة بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع يدها
اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها
بالقراءة او التسبيح لانه فتنة فلا يطلب منهن التسبيح للدرء ولا يقاتل
لان لهن التصفيق

Copyright © King Saud University